

قراءة تحليلية في مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي

عبد الرحمن إبراهيم الخراز
كلية القانون الكويتية العالمية
a.alkharraz@kilaw.edu.kw

Abstract

This paper offers an analytical reading of the draft amendment to the Kuwaiti Personal Status Law, setting out its new features and comparing them with the current statute. It examines the extent to which the proposed amendments accord with the higher objectives of the Islamic shari'ah and the sources of Islamic jurisprudence.

The study maps the main substantive changes in the draft — covering preliminaries of marriage, cohabitation and maintenance, dissolution, custody and bequests — and presents a set of observations and proposals aimed at refining the draft so as to safeguard family stability and align the statute with the objectives of the shari'ah.

الكلمات المفتاحية: قانون الأحوال الشخصية · مسودة مشروع القانون · الفقه الإسلامي · الحضنة · الطلاق

قراءة تحليلية في مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي

عبد الرحمن إبراهيم الخراز

كلية القانون الكويتية العالمية (KILAW) – دولة الكويت

a.alkharraz@kilaw.edu.kw

الملخص

تهدف هذه المقالة إلى قراءة تحليلية لمسودة تعديل قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ببيان ملامحها الجديدة ومقارنتها بالقانون القائم، وتحليل مدى توافق التعديلات مع المقاصد الشرعية ومصادر الفقه الإسلامي، مع تقديم ملاحظات ومقترحات لتطوير مسودة المشروع بما يحقق استقرار الأسرة وانسجام القانون مع مقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية – قانون الأحوال الشخصية؛ مسودة مشروع القانون؛ الفقه الإسلامي؛ الحضنة؛ الطلاق.

بمنزلة بيان لمقاصد المشرع، وشرح لمجمل ألفاظه ومفاهيم عباراته، وتوضيح سبب اختياره في الأقوال، وبيان وجه الترجيح بين الأقوال الفقهية التي اعتمدها القانون، وأحياناً تبين سبب العدول عن بعض الآراء الفقهية.

2. حجم التعديل في مشروع القانون ومنطلق الإشكال في التغيير

شهد قانون الأحوال الشخصية الكويتي عدة تعديلات، منها تعديل عام 1996م وكان يتعلق ببعض الأمور التنفيذية والإجرائية، ومن ثم تعديل عام 2004م على مادتين إحداهما متعلقة بزواج الثيب والبكر، والثانية متعلقة بالصلح بين الزوجين، وفي عام 2007م تمّت إضافة قانون الوصية الواجبة الصادر 1971م بإدخاله ضمن قانون الأحوال الشخصية. وفي عام 2025م يُعدّ هذا هو التعديل الأكبر.

فقد بلغ حجم التغيير في مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية أنه تمّت إضافة 32 مادة، وتعديل 134 مادة، وإلغاء 22 مادة، وعدد المواد التي لم تُعدّل 194؛ وذلك لأن فيها نصوصاً صريحة شرعية ثابتة غير قابلة للتعديل كالمحرّمات والرضاع وجُلّ مسائل الميراث. وعليه صار عدد مواد مسودة مشروع القانون 366 مادة، وقد طال التعديل مجمل أقسام القانون لكن كان النصيب الأكبر لقسم الزواج والطلاق.

ومنطلق الإشكال في التغيير إمّا منطلق شرعي فقهي وذلك بترجيح قول على آخر، ومن أمثلته مسألة الاعتداد بالطلاق البدعي كما في المادة (114)، أو منطلق عرفي وهو ما يتعلق بأعراف الناس ومراعاة تعيُّرها وتغيُّر الزمان كالمسائل المتعلقة برّد الهدايا في حال العدول عن الخطبة كما في المادة (9) والكفاءة في المادة (40)، أو منطلق إجرائي وهو ما يتعلق بتطبيق القانون من إجراءات وحسن صياغة.

وقبل بيان أبرز المواد المعدّلة، نُجيب عن سؤال مهم: هل قانون الأحوال الشخصية المعمول به الآن هو السبب الرئيس في حالات الطلاق المرتفعة؟ وبعيداً عن التأثير بالعوامل العاطفية والتجاذبات الفكرية، نُجيبنا الدراسات حول ذلك؛ ففي إحصائية صادرة من مركز

1. التعريف بقانون الأحوال الشخصية المعمول به الآن

في عام 1978م أصدر وزير الدولة للشؤون القانونية والإدارية آنذاك، الشيخ سلمان الدعيج، القرار رقم (2) لسنة 1978م بإنشاء لجنة لوضع مشروع قانون الأحوال الشخصية. وقد شكّلت اللجنة من السادة: د. أحمد الغندور، والمستشار الشيخ محمود الأزرق، والمستشار الشيخ محمود مكاي. وفي عام 1984م صدر قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51) [1]، فهو الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة الأسرية. ويحتوي القانون على ثلاثة موضوعات رئيسية: الزواج وما يتفرّع عنه، والوصية، والميراث وما يتعلق به، وعدد مواده 347 مادة.

ومصدر القانون هو الفقه الإسلامي بأدلّته وقواعده؛ فالقانون بصياغته وترجيحاته ومفرداته انطلق من الفقه الإسلامي ومذاهبه. وأمّا ما يتعلق بالتزامه بمذهب واحد أو بمذاهب متعددة، فقد نصّت المادة (343): «كلّ ما لم يردّ إليه حكم في هذا القانون يُرجع فيه إلى المشهور في مذهب الإمام مالك، فإن لم يوجد المشهور طُبّق غيره، فإن لم يوجد حكم أصلاً طُبّقَت المبادئ العامة في المذهب». ويُستفاد من المادة أنه إن لم يترجّح للمشرع قولٌ – سواء من مذهب مالك أو من غيره – كان المرجع مذهب مالك [2].

فوجد في القانون أقوالاً مرجعها المذهب الحنفي أو الشافعي والحنبلي، وقد خالف أحياناً معتمد المذاهب الأربعة محاولاً تحقيق مصلحة أو مراعاة عرف. والقانون المعمول به الآن يتبع عدداً من القواعد الشرعية، والتي بسببها عدل عن قول مالك في العديد من مواده، منها المصلحة، فما ترجّحت فيه المصلحة وإن كان في غير المذهب المالكي أخذ به القانون، ومنها كذلك العرف ومراعاة أعراف الناس وعاداتهم، يُعدّ أحد المرجّحات الأساسية، ومنها كذلك التلقيق، والتلفيق هو أن يأتي المشرع بقول هو مركّب من عدة مسائل، فأخذ جزءاً منها من الشافعي مثلاً والجزء الآخر من الحنفي.

وقد صدر مع القانون مذكرة إيضاحية فيها تفسير لكل مادة، وتُعدّ

الجزيرة عام 2022 [3] أنّ السبب الأول كان برامج التواصل الاجتماعي وما يتعلق بها، ثم ضعف الوازع الديني وتدخل الأهل ونحوه، وكان السبب التاسع هو قانون الأحوال الشخصية. فنستفيد من ذلك أن القانون سبب، لكنه ليس الأبرز.

3. أبرز المواد المعدلة في مسودة مشروع القانون

يعرض هذا القسم أهم التعديلات الواردة في المسودة بحسب تصنيفها الموضوعي، على النحو الآتي في الجدول رقم (1).

الجدول رقم (1): أبرز التعديلات في مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية

الباب	القانون القائم	نوع التغيير	مسودة المشروع
ما يتعلق بمقدمات الزواج	—	إضافة	المادة (3): لطرفي الخطبة النظر إلى الآخر بلا خلوة.
	يمنع توثيق العقد لمن يبلغ السابعة عشرة للذكر والخامسة عشرة للإناث.	تعديل	يمنع توثيق عقد الزواج لمن لم يبلغ الثامنة عشرة، وللأقاضي أن يأذن بما دون ذلك وفق المصلحة.
	المادة (30): التّيب أو من بلغت الخامسة والعشرين الرأي لها في زواجها، ولا تبأشر العقد.	تعديل	المادة (31): اشتراط الولي؛ والمادة (11): اشتراط رضا الزوجة — دون التفريق في العمر ولا بين التّيب والبر.
	—	إضافة	المادة (32): وجوب أن يتضمّن العقد ما يثبت رضا الزوجة.
	المادة (40): العبرة في الكفاءة بالصالح في الدين.	تعديل	المادة (40): إضافة معيار العرف بدل اقتضاره على الدين.
	المادة (37): ترتيب الأولياء: الأب فالابن فالجدّ العاصب...	تعديل	المادة (42): الأب فالجدّ العاصب فالأخ الشقيق ثم لأب فالابن — تأخير رتبة الابن.
ما يتعلق بالعشرة والنفقة	—	إضافة	المواد (58-60): الحقوق المشتركة والخاصة بالزوج والزوجة بوضوح، بدل بثّها في مواضع متفرقة.
	—	إضافة	المادة (70/ب): تعريف الخلوة بأنها أفراد الزوجين في مكان دون مانع من الوطء.
	المادة (78): لا تُسمع دعوى النفقة المتجددة عن مدة سابقة تزيد على سنتين.	تعديل	المادة (91): لا تُسمع عن مدة سابقة تزيد على ستة أشهر.
	المادة (87): لا يثبت نشوز المرأة إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي.	تعديل	المادة (90): إثبات النشوز بالطرق الشرعية.
ما يتعلق بالتفريق بين الزوجين	المادة (103): الطلاق البدعي (المحرّم) يقع صحيحاً.	تعديل	المادة (114): لا يقع الطلاق إلا في زواج صحيح، على غير معتدة، وغير حائض ولا نفساء، ولا في ظّهر مشها فيه.
	المادة (104): طلاق الكناية لا يقع إلا بالنية.	تعديل	المادة (115): طلاق الكناية يقع مع اعتبار القرائن منعاً للتحايل.
	—	إضافة	المادة (132): إذا طلبت الفسخ قبل الدخول/الخلوة وأرجعت ما قبضته من مهر ونفقة وامتنع عن طلاقها، فللقاضي الفسخ.
	المادة (108): بعد زواجها بآخر ودخوله، يملك الزوج السابق ثلاث طلاقات جديدة.	تعديل	المادة (119/ب): يبقى له عدد الطلاقات السابقة فحسب.
	الطلاق القضائي يُحتسب من عدد الطلاقات.	تعديل	المادة (133): كلّ تفريق يوقعه القاضي يُعدّ فسخاً لا طلاقاً.
	المادة (162): النفقة لكل معتدة.	تعديل	المادة (178): لا نفقة إلا للمعتدة من طلاق رجعي، إلا الحامل.
ما يتعلق بالحضانة	المادة (189): الأم، فأُمها، فالخاله، فخاله الأم، فعمة الأم، فالجدّة لأب، فالأب.	تعديل	المادة (207): الأم، فالأب (بقوة القانون)، فأُم الأب، فأُم الأم.
	المادة (194): سن المحضون الذكر بالبلوغ، والأنثى بزواجها.	تعديل	المادة (212): الثامنة عشرة سنة شمسية للذكر والأنثى.
	المادة (196): اقتصار الزيارة على مواعيد وأماكن يُعَيّننها القاضي.	تعديل	المادة (214): إجازة المبيت عند الأبوين لتعزيز الاستقرار النفسي والعاطفي للمحضون.
ما يتعلق بالوصية	المادة (287): الوصية الواجبة لفرع الوارث غير الوارث في حدود الثلث.	إلغاء	إلغاء الوصية الواجبة؛ ومن أسبابه: مخالفة معتمد المذاهب، وتحقّق غايتها بما تكفله الدولة لمعيشة المحتاج.

4. اقتراحات وملاحظات في مسودة مشروع القانون

انطلاقاً من الحرص على التطبيق الفقهي السليم وتحقيق المقاصد الشرعية في درء الخلاف والنزاع، لا سيما في مسائل الأحوال الشخصية، تأتي هذه المقترحات والملاحظات لتكون محلّ بحثٍ ونقاشٍ علمي يُسهم في تطوير المشروع بصيغته النهائية، وستُقتصر هنا على أبرزها.

الجدول رقم (2): الملاحظات والمقترحات على مسودة مشروع القانون

م	المادة	السبب والتعليق
1	دورة إلزامية للمقبلين على الزواج	تشير الدراسات إلى أن الوعي بين الزوجين هو المشكلة الأولى في الطلاق؛ لذا يُقترح دورة تأهيلية إلزامية على غرار الفحص الطبي، وقد أجابت هيئة الفتوى في وزارة الشؤون الإسلامية بجواز الإلزام بها [4].
2	(3) رؤية المخطوبة	إضافة قيد «بحسب عرفهم»؛ لأن المادة لم تحدّد موضع النظر، وخلاف العلماء في ذلك مشهور.
3	(26) يحرم زواج المحرم	تعديلها إلى «لا يصح»؛ لأن التحريم حكمٌ تكليفي لا يلزم منه البطلان، والأهم هنا الحكم بعدم الصحة.
4	(32) الرضا في العقد	تعديلها إلى: «ما يثبت رضا الزوجة»؛ لرفع الغموض عن المقصود بالرضا والوسيلة، مع تفصيلها في اللائحة التنفيذية.
5	(60/ج) خدمة الزوج	إلغاء الفقرة أو استبدال «خدمة» ب«طاعة»، فالخدمة محل خلاف فقهي، ومصطلحها المعاصر يُساء فهمه.
6	(60/هـ) خروج الزوجة	إضافة قيد «موافقته الضمنية أو علمها برضاه، وما اقتضاه العرف»؛ لأن ما نصّ عليه جمعٌ من العلماء أنّ «مثل إذنه علمها برضاه» [5].
7	(97) سكن الضرّة مع الزوجة	حذف كلمة «لعذر» لأنها جاءت مُبهمة، ولأن عدم الرضا هو بذاته عذر.
8	(106) أنواع الفرقة بين الزوجين	تعديلها إلى: «تحصل الفرقة بالطلاق أو الخلع أو الفسخ»؛ فالوفاة سبب طبيعي لا فرقة ناشئة عن إرادة.
9	(112) طلاق الغضبان	إضافة قيد «بحيث يكون غير واعي لما يقول ويفعل»، فتحديد الخلل في الأقوال والأفعال وحده [6] غير منضبط.
10	(114) الطلاق البدعي	إرجاعها كما في السابق على قول جمهور العلماء بوقوعه؛ لصعوبة تطبيق القول بعدم وقوعه إثباتياً.
11	(119) عودة المطلقة لزوجها	إلغاء التفريق بين المطلقة ثلاثاً وما دونها؛ فالمسألة خلافية، وقد ذهب جمعٌ من الصحابة والفقهاء إلى هدم ما دون الثلاث من باب أولى [7].
12	إضافة	وجوب توثيق الطلاق والرجعة في مدة محددة (كشهر) عبر تطبيق إلكتروني.
13	(132) الفسخ قبل الدخول	استبدال «أودعت» ب«سلمت» أو «أرجعت»؛ لرفع الغموض وبيان الجهة.
14	(133) الظهار	إذا تُستبدل «التحريم» ب«الظهار» وتوضع له مادة، أو يُدمج الظهار مع الإيلاء كما في القانون الأردني (المادة 124).
15	(177) مكوث الرجعية في بيت الزوجية	إعادة صياغتها بإضافة «أو بموافقة الزوج الصريحة أو الضمنية»؛ فبعض الأعراف ذهابها لبيت أهلها بموافقته، كما ذكر الماوردي [8].
16	(194) شروط اللعان	إعادة صياغة الفقرة (ج) لتوضح أن ثبوت النسب بالفحص يرفض نفي النسب باللعان، لا الدعوى كلّها؛ لأن اللعان أعظم من نفي النسب [9].
17	(207) ترتيب الحضانة	جعل الأم أولاً، ثم ما هو أنسب بحسب المصلحة؛ لأن الخلاف بعد الأم في المسألة قائم على المصلحة لا على نصّ ملزم [11].
18	(210) الحضانة الواجبة للأم	حذف المادة؛ لأنها تخالف الإجماع على سقوط الحضانة بالزواج [12]، وتعارض ما قرّره المشروع نفسه في المذكرة الإيضاحية للمادة (209).

[4] هيئة الفتوى – وزارة الشؤون الإسلامية، فتوى رقم (287/ح/2024)، الكويت، 2024م.

[5] سليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1950م، ج. 3، ص. 439.

[6] محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1992م، ج. 3، ص. 244.

[7] عبدالله بن أحمد ابن قدامة، المغني، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1997م، ج. 10، ص. 532.

[8] علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ج. 11، ص. 554.

[9] إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، 1990م، ج. 8، ص. 322.

[10] أبو داود، سنن أبي داود، ج. 2، ص. 251، حديث رقم 2276.

[11] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، 1427هـ، ج. 37، ص. 157.

[12] عبدالله بن أحمد ابن قدامة، المغني، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1997م، ج. 11، ص. 420.

ويبقى المقترح الأجدر بالاهتمام هو إتاحة وقتٍ أوسع لمناقشة مسودة مشروع القانون، تحقيقاً للمواءمة بين النصوص القانونية والمقاصد الشرعية، وحفظاً لمصلحة الأسرة.

5. الخاتمة

خلصت هذه المقالة إلى عرض قراءة تحليلية لمسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي، من خلال استعراض أبرز المواد المعدلة فيها ومقارنتها بالنصوص القائمة، ثم تقديم بعض الملاحظات والاقتراحات مساهمةً في بناء تشريعي سليم. وتهدف هذه القراءة إلى الإسهام في إثراء النقاش العلمي حول مسودة مشروع القانون، بما يحقق استقرار الأسرة وانسجام القانون مع مقاصد الشريعة.

المراجع والهوامش

[1] إبراهيم البديوي السبيعي، «منهج الاختيار في قانون الأحوال الشخصية الكويتي»، مجلة الحقوق، المجلد 38، العدد 2، ص. 3، 2013م.

[2] أحمد الغندور، «التعليق على مشروع قانون الأحوال الشخصية»، مجلة الحقوق والشريعة، العدد 1، ص. 4، يناير 1977م.

[3] مركز دراسات الخليج والجزيرة، استطلاع رأي المواطن الكويتي حول أسباب الطلاق: دراسة ميدانية، 2022م، ص. 42.